**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 8 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ بهجت جوده السيد عبد الجواد** **نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 112 لسنة 56 ق.

**المقام من/**

محمد رشاد نصر أحمد المتيني

**ضــــــــد/**

1. رئيس جامعة القاهرة.
2. عميد كلية الهندسة جامعة القاهرة.

**الوقائع**

 أقام الطاعن الطعن الماثل بعريضة أودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثامنة عشر) بتاريخ 18/7/2016, وقيدت بجداولها برقم (62786) لسنة 70 ق, وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً, وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة رقم (805) لسنة 2016 فيما تضمنه من إيقاف صرف مرتبه وجميع مستحقاته المالية أياً كان شكلها أو طبيعتها أو سبب صرفها, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

 وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يشغل وظيفة أستاذ متفرغ بكلية الهندسة جامعة القاهرة, وفوجئ بصدور قرار رئيس جامعة القاهرة رقم (805) لسنة 2016 بإيقاف صرف مرتبه وجميع مستحقاته المالية أياً كان شكلها أو طبيعتها أو سبب صرفها وذلك اعتباراً من 15/6/2016, وذلك بادعاء قيامه بالعمل لدى الغير في إحدى شركات المساهمة وتقاضيه راتبا من هذه الشركة دون ترخيص من الجامعة .

 وأضاف الطاعن أنه أحيل إلى التحقيق في الواقعة المشار إليها, وأن التحقيق معه بدأ بتاريخ 28/6/2016, أي بعد تاريخ صدور القرار المطعون فيه, وانتهى المحقق - على خلاف الحقيقة - إلى ثبوت المخالفة في حقه, ومن ثم أصدر رئيس جامعة القاهرة بتاريخ 7/11/2016 القرار رقم (1531) لسنة 2016 بإنهاء خدمته من الجامعة على سند من قيامه بالجمع بين وظيفته كعضو هيئة التدريس بالجامعة وعضوية مجلس إدارة شركة إيجيك, وإذ لم يرتض الطاعن هذا القرار فقد قام بالطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى رقم (33760) لسنة 71ق طالباً الحكم بإلغاء قرار إنهاء خدمته, وبإلزام جهة الإدارة بتعويضه عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء هذا القرار, وبجلسة 26/10/2019 قضت المحكمة " بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع أولاً:- بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (1531) لسنة 2016 فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي للجمع بين وظيفتين, مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانياً:- بإلزام الجامعة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ (30000) ثلاثون ألف جنيه تعويضاً جابراً للأضرار المادية والأدبية التي أصابته, وألزمت الجامعة المدعى عليها المصروفات.".

 وإذ ينع الطاعن على قرار رئيس الجامعة المطعون فيه رقم (805) لسنة 2016 مخالفته للواقع والقانون, فقد أقام طعنه الماثل بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وأُحيل الطعن الماثل إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الدعوى, حيث أودعت الهيئة تقريراً أوصت في ختامه بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة رقم (805) لسنة 2016 الصادر بتاريخ 15/6/2016 فيما تضمّنه من إيقاف صرف المرتبات وجميع المستحقات المالية الخاصة بالطاعن أياً كان شكلها أو طبيعتها أو سبب صرفها وما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية المدعي في صرف هذه المستحقات المالية اعتباراً من تاريخ صدور القرار وحتى تاريخ انتهاء خدمته، مع إلزام الجامعة المصروفات.

وتدوول نظر الطعن بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها, قدم خلالها الحاضر عن الطاعن أربعة حوافظ حوت المستندات المعلاة على أغلفتها ومذكرتي دفاع طلب في ختامهما الحكم أصلياً بطلباته المسطرة بالصحيفة.واحتياطياً بإلزام الجامعة المطعون ضدها بتقديم 1- صورة من التحقيق الذى تم معه. 2- ما يُفيد صدور قرار بوقفه عن العمل سابق على صدور القرار المطعون فيه وإرفاق صورة منه حال وجوده. كما قدم الحاضر عن الجامعة حافظة حوت المستندات المعلاة على غلافها .وبجلسة 22/2/2022 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.

وإذ ورد الطعن إلى هذه المحكمة نفاذاّ للقضاء المتقدم, حيث قُيد بالرقم المدون بصدر هذا الحكم, وتحدد لنظره جلسة 1/6/2022.وبجلسة 22/6/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

 **بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.**

 وحيث يطلب الطاعن – وفقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته - الحكم بقبول الطعن شكلاً, وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة رقم (805) لسنة 2016 فيما تضمنه من إيقاف صرف مرتبه وجميع مستحقاته المالية أياً كان شكلها أو طبيعتها أو سبب صرفها, وببطلان قرار عميد كلية الهندسة رقم (430) لسنة 2016 الصادر تنفيذاً لهذا القرار, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

 ومن حيث إن الفصل في شكل الطعن لن يتحدد إلا في ضوء ما تنتهي إليه المحكمة في موضوعه، لذا فإن المحكمة ترجئ الفصل في شكل الطعن إلى ما بعد بحث موضوعه.

 ومن حيث إن بحث الشق الموضوعي من الطعن يغني - بحسب الأصل- عن بحث الشق العاجل منه.

 ومن حيث إن المادة (12) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن" العمل حق, وواجب, وشرف تكفله الدولة, ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً, إلا بمقتضى قانون, ولأداء خدمة عامة, لمدة محددة, وبمقابل عادل, ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل."

 وتنص المادة (14) من الدستور على أن " الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة, ودون محاباة أو وساطة, وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب, وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم ------ "

 كما تنص المادة (22) منه على أن " المعلمون, وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم, الركيزة الأساسية للتعليم, تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية, ومهاراتهم المهنية, ورعاية حقوقهم المادية والأدبية, بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه."

 ومن حيث إن المادة (26) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (49) لسنة 1972 تنص على أن " يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى. وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللوائح ------ "

 وتنص المادة (105) من هذا القانون بعد تعديلها بالقانون رقم 54 لسنة 1973 على أن " يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كليات الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس, ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه. ويقدم عن التحقيق تقريراً إلى رئيس الجامعة ----- "

 وتنص المادة (106) من القانون المذكور بعد تعديلها بالقانون رقم 54 لسنة 1973 على أن " لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطياً - إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك – ويكون الوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر, ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب. ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف ربع مرتبه ابتداءً من تاريخ الوقف, ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب. وإذا لم يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلى أن يقرر المجلس غير ذلك. وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف صرفه من المرتب. أما إذا وقعت عقوبة أشد, فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرره بشأنه السلطة المختصة التي وقعت العقوبة. "

 وتنص المادة (110) منه على أن " الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:

1. التنبيه.
2. اللوم.
3. اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر.
4. العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.
5. العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع. --------"

 وتنص المادة (112) من القانون على أن " لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليها في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم , وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم , ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً, وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم. "

 ومن حيث إن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 ينص في المادة (63) منه على أن " لكل من السلطة المختصة ورئيس هيئة النيابة الإدارية بحسب الأحوال أن يوقف الموظف عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها, ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف. ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف المتبقي من أجره, فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف كامل أجره حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه. وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها, فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً, فإذا برئ الموظف أو حفظ التحقيق معه أو جوزي بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ------------ "

 ومن حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا استقر على أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، دون أية تفرقة أو تمييز في مجال الالتزام بها بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإذا كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً وقرارا وحكماً لازما لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يتعين على كل سلطة عامة أيا كان شأنها، وأياً كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه وأن تلتزم حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور.(حكمها في القضية رقم 25 لسنة 8ق. دستورية بجلسة 16/5/1992، وحكمها في القضية رقم 25 لسنة 22 ق. دستورية بجلسة 5/5/2001)

 ومن حيث إن الدستور المصري قد أعلى من شأن العمل بصفة عامة, و اعتبره حق وواجب في آن معاً, كما اعتبره من المقومات الأساسية لأي مجتمع مُتحضر, وشرف تكفله الدولة, وحظر إلزام أي مواطن بالعمل دون مقابل عادل, واعتبر الدستور الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة, وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب, وأناط بالدولة كفالة حقوق الموظفين وحمايتهم. وإعلاء لشأن العلم وأثره في تقدم أي في مجتمع فقد عُني الدستور بالمعلمين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات عناية خاصة- بحسبانهم الركيزة الأساسية للتعليم – وناط بالدولة تنمية كفاءاتهم العلمية ومهاراتهم المهنية, ورعاية حقوقهم المادية والأدبية بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

 وانطلاقاً من هذه المبادئ الدستورية فقد أحاط المشرع – في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 – حقوق أعضاء هيئة التدريس بالجامعات, وأهمها الحق في الأجر, بسياج من الضمانات يحول دون التغول عليه, فقرر عدم جواز وقف صرف راتب عضو هيئة التدريس - القائم على رأس عمله - إلا في حالة وقفه عن العمل, إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك, وفي هذه الحالة قرر المشرع أن يقتصر وقف صرف الراتب على الربع فقط وذلك استثناءً من قاعدة الأجر مقابل العمل, وإمعاناً في حماية حق عضو هيئة التدريس في الحصول على أجره, فقد أوجب المشرع عرض أمر صرف ربع الراتب الموقوف على مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس خلال شهر من تاريخ صدور قرار الوقف عن العمل, للبت في صرف الراتب الموقوف من عدمه, وأوجب المشرع في حال عدم عرض الأمر على مجلس التأديب خلال المدة المذكورة صرف كامل الراتب.

 وقد اقتفى المشرع ذات النهج في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 , بحسبانه الشريعة العامة الحاكمة لموظفي الدولة, وذلك حينما حظر وقف صرف راتب الموظف القائم على رأس عمله إلا في حالة واحدة فقط, وهي حالة وقفه عن العمل احتياطياً, إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك, وفي هذه الحالة قرر المشرع وقف صرف نصف راتب الموظف ابتداءً من تاريخ الوقف, وأوجب المشرع عرض أمر صرف الراتب الموقوف على المحكمة التأديبية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الوقف, لتقرر صرف أو عدم صرف الراتب الموقوف, فإذا لم يعرض الأمر على المحكمة المختصة خلال المدة المذكورة, أوجب المشرع صرف كامل أجر الموظف الموقوف عن العمل حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه, وإمعاناً في حماية حق الموظف في صرف كامل أجره, فقد أوجب المشرع على المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها, فإذا لم تصدر المحكمة قرارها خلال هذه المدة, أوجب المشرع صرف أجر الموظف كاملاً.

 ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى بأن الأجر مقابل العمل, فلا يستحق العامل أجراً إلا مقابل ما يؤديه من خدمات, كما لا يجوز أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها أو لسبب قرره القانون, وإلا حرم من أجره عن مدة انقطاعه, وذلك دون الإخلال بمسئوليته التأديبية عن هذا الانقطاع, والانقطاع عن العمل الذي يرتب هذا الأثر هو الانقطاع الإرادي الذي يرجع إلى إرادة العامل ورغبته, أما إذا كان الانقطاع يرجع إلى أسباب وظروف خارجة عن إرادته, حالت بينه وبين الوجود في مقر العمل في أوقات العمل الرسمية فإن مناط الحرمان من الأجر يكون قد تخلف في شأنه. ( في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 9930 لسنة 49 ق.ع – جلسة 4/4/2009)

 وأن مركز الموظف بالنسبة لمرتبه المستقبل (الذي لم يتحقق مناط صرفه) هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت, أما مركز الموظف بالنسبة لمرتبه أو أجره الذي حل (تحقق مناط صرفه) هو مركز قانوني ذاتي ولد له حقاً مكتسباً واجب الأداء ولا يجوز المساس به إلا بنص خاص في قانون وليس بأداة أدنى منه. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 176 لسنة 18 ق.ع – جلسة 12/5/1974 )

 وأن القرار الإداري لا يكون معدوماً إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إرادة مصدر القرار, ويكون غصب السلطة في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية أو السلطة القضائية, فإذا كانت الإدارة تتصرف خارج النطاق المقرر لها, أو كان محل القرار غير قابل لتعرض الإدارة له, كان القرار الصادر من جهة الإدارة منعدماً. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3392 لسنة 27ق.ع – جلسة 21/12/1985, وحكمها في الطعن رقم 3929 لسنة 38 ق.ع – جلسة 28/3/1995).

 وأنه لدى التمييز بين القرار الإداري الباطل والمنعدم، فإن مخالفة القرار الإداري للقانون تستتبع البطلان لا الانعدام، وذلك بحسبان الانعدام كجزاء على مخالفة مبدأ المشروعية لا يكون إلا حيث يكون مصدر القرار مغتصباً السلطة المختصة بإصداره، أو شاب القرار غش أو تدليس، أو متى بلغت المخالفة التي علقت بالقرار أو اعتورته حدا من الجسامة يفقده كيانه، ويجرده من صفاته ويزيل عنه مقوماته كتصرف قانوني نابع من جهة الإدارة محدث لمركز قانوني معين.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4759لسنة 46ق. عليا بجلسة 21/5/2008).

 و إنه إذ كان القرار المنعدم لا يتحصن بفوات ميعاد الطعن عليه، فإنه أيضا لا يشترط التظلم منه قبل رفع الدعوى، فالقرار المنعدم لا يعتبر قرارا إداريا، وأنه يتأبى على الذوق القضائي السليم أن يعفى الطعن على مثل هذا القرار من شرط الميعاد دون إعفائه من شرط سابق عليه وهو التظلم، فكلا الشرطين يجمعهما أصل مشترك هو أنهما من الشروط المطلوبة لقبول الدعوى شكلاً. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1594لسنة 29ق. عليا بجلسة 23/11/1985).

 ومن حيث إنه هدياً بما تقدم, ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة أستاذ متفرغ بقسم هندسة الأشغال العامة بكلية الهندسة جامعة القاهرة, وبناءً على ما نسب إليه (وآخرين) من الجمع بين عمله كأستاذ بكلية الهندسة بجامعة القاهرة وبين العمل بشركة إيجيك بالمخالفة للقانون, أصدر رئيس جامعة القاهرة بتاريخ 15/6/2016 القرار المطعون فيه رقم (805) لسنة 2016 بوقف صرف راتب الطاعن وآخرين وجميع مستحقاتهم المالية أياً كان شكلها أو طبيعتها أو سبب صرفها, ونفاذاً لذلك أصدر عميد كلية الهندسة بتاريخ 20/6/2016 قراره رقم (430) لسنة 2016 بوقف صرف راتب الطاعن وآخرين وجميع مستحقاتهم المالية أياً كان شكلها أو طبيعتها أو سبب صرفها.

 ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بناء على الشكوى المقدمة ضد الطاعن ( وآخرين) من أحد المواطنين, والتي نُسب إليهم فيها الجمع بين عملهم كأساتذة بكلية الهندسة بجامعة القاهرة وبين العمل بشركة إيجيك بالمخالفة للقانون, وكان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن الجامعة أن التحقيق مع الطاعن في هذه الواقعة قد بدأ بتاريخ 28/6/2016, أي بعد صدور القرار المطعون فيه, بما يعني أن القرار المطعون فيه لم يصدر لمصلحة التحقيق مع الطاعن, فضلاً عن أن هذا القرار لم يتضمن وقف الطاعن عن العمل, بما مؤداه إلزام الطاعن بالعمل دون مقابل بالمخالفة لأحكام الدستور. هذا بخلاف أن محل القرار المطعون فيه – وهو وقف صرف كامل راتب الطاعن دون وقفه عن العمل – هو محل غير قابل لتعرض جهة الإدارة له بصفة عامة ورئيس الجامعة بصفة خاصة, بحسبانه ليس من الصلاحيات المقررة قانوناً لجهة الإدارة, سواءً وفقاً لقانون تنظيم الجامعات بحسبانه القانون الحاكم للقرار المطعون فيه أو حتى وفقاً لقانون الخدمة المدنية بحسبانه الشريعة العامة لموظفي الدولة. وإذ نضيف إلى ذلك أن القرار المطعون فيه تعدى على اختصاص الهيئة القضائية التي ناط بها المشرع النظر في أمر استمرار وقف صرف الجزء الموقوف من راتب عضو هيئة التدريس حال وقفه عن العمل وهو مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة نزولاً على حكم المادة (106) من قانون تنظيم الجامعات, التي أوجبت عرض أمر صرف ربع الراتب الموقوف على مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس خلال شهر من تاريخ صدور قرار الوقف عن العمل, للبت في صرف الراتب الموقوف من عدمه, ورتب المشرع على عدم العرض خلال المدة المذكورة صرف كامل الراتب, بما يجعل القرار المطعون فيه - والحال كذلك - مشوبا بعدم المشروعية الدستورية، معيبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم، الأمر الذي يفقده كيانه ويجرده من صفاته، ويزيل عنه مقوماته كتصرف قانوني، وينحدر به إلى درك الانعدام, ويكون قرار عميد كلية الهندسة رقم (430) لسنة 2016 الصادر تنفيذاً له بتاريخ 20/6/2016 منعدماً بدوره، الأمر الذي لا مناص معه من الحكم بإلغائه كذلك.

 من حيث إنه عن شكل الطعن، وإذ كان المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن القرار المنعدم لا يتحصن بفوات ميعاد الطعن عليه، ولا يتقيد بالميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، ولا يشترط التظلم منه أو اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة بشأنه قبل ولوج سبيل التقاضي ( في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 69678 لسنة 63 ق. ع. بجلسة 27/3/2021، والطعن رقم 101912 لسنة 63 ق. ع. بجلسة 27/3/2021 ). ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر منعدماً، فمن ثم لا يتقيد الطعن فيه بمواعيد وإجراءات الطعن بالإلغاء، وحيث استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة قانوناً فإنه يكون مقبول شكلاً.

 ومن حيث أنه من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملا بنص المادة 184 مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

 **حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة رقم (805) لسنة 2016 فيما تضمنه من إيقاف صرف مرتب الطاعن وجميع مستحقاته المالية أياً كان شكلها أو طبيعتها أو سبب صرفها, وببطلان قرار عميد كلية الهندسة رقم (430) لسنة 2016 الصادر تنفيذاً له, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف